قرار وزاري رقم (243) لسنة 2025
بشأن نظام الفوترة الإلكترونية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقا لنظام الفوترة الإلكترونية.

قرّر:

المادة (1)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.

ص.ب. 433 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

الجهة الحكومية	:	الوزارات والدوائر والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية في الدولة أو أي كيانات أخرى تعامل بالمعاملة المقررة للجهات الحكومية، وذلك كله وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء لأغراض تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.
يوم عمل	:	أي يوم من أيام الأسبوع، باستثناء أيام عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية للحكومة الاتحادية.
قانون الإجراءات الضريبية	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، وأي قانون اتحادي آخر يحل محله.
قانون ضريبة القيمة المضافة	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته، وأي قانون اتحادي آخر يحل محله.
اللائحة التنفيذية	:	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته، وأي قرار مجلس وزراء آخر يحل محله.
ضريبة القيمة المضافة	:	ضريبة القيمة المضافة المفروضة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.
الشخص	:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
الأعمال	:	أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.
تاريخ معاملة الأعمال	:	تاريخ إجراء معاملة الأعمال أو تاريخ استلام المبلغ المدفوع لمعاملة الأعمال، أيهما أسبق.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المسجل	:	أي شخص مسجل لضريبة القيمة المضافة وحاصل على رقم تسجيل ضريبي بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.
نظام الفوترة الإلكترونية	:	نظام إلكتروني مُخصص لإصدار وإرسال وتبادل ومشاركة بيانات الفاتورة والإشعار الدائن وفقاً لهذ القرار.
الفاتورة الإلكترونية	:	فاتورة يتم إصدارها وإرسالها واستلامها بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لهذا القرار.
الإشعار الدائن الالكتروني	:	إشعار دائن يتم إصداره وإرساله واستلامه بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لهذا القرار.
المُصدِر	:	أي شخص ملزم بإصدار وإرسال ومشاركة وتبادل الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية من خلال نظام الفوترة الإلكترونية، وفقاً لهذا القرار.
المستلم	:	أي شخص ملزم باستلام الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية من خلال نظام الفوترة الإلكترونية، وفقاً لهذا القرار.
الشخص المستثنى	:	الشخص غير الملزم بالامتثال لهذا القرار.
المعاملة المستثناة	:	معاملة الأعمال التي لا تتطلب التبادل والإبلاغ وفقاً لهذا القرار.
معاملة الأعمال	:	أي معاملة يتم إجراؤها بالكامل أو جزئياً من قبل شخص في سياق أعماله.
شركة الطيران	:	المؤسسة المعتمدة من هيئة الطيران المدني في الدولة، أو أي دولة أخرى، لتشغيل الطائرات لأغراض تجارية وتقديم خدمات النقل الجوي المجدولة أو غير المجدولة أو كلاهما، والمتاحة للكافة لنقل الركاب و/أو البريد و/أو البضائع.

ص.ب. 433 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

الطائرة	:	وسيلة نقل مصدق على صلاحيتها للطيران من قبل هيئة طيران مختصة.
التذكرة الإلكترونية	:	وثيقة إلكترونية تصدرها شركة الطيران تحتوي على المعلومات والشروط المتعلقة بعقد نقل الركاب.
مستند إلكتروني متنوع	:	مستند إلكتروني تصدره شركة الطيران وفقًا لمعايير الاتحاد الدولي للنقل الجوي لتسهيل توفير الخدمات الاختيارية أو التبعية المتعلقة بنقل الركاب.
بوليصة الشحن الجوي	:	مستند إلكتروني تصدره شركة طيران لتأكيد استلام البضائع وإثبات عقد النقل.
مزود الخدمة المعتمد	:	مزود الخدمة الذي يحصل على الاعتماد لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة، وفقًا للقرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025.
خدمات الفوترة الإلكترونية	:	خدمة إرسال واستلام وتبادل الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية وفقًا للمعايير المحددة من الوزارة.
عطل في النظام	:	أي عطل فني أو انقطاع أو عدم توفر لنظام الفوترة الإلكترونية يمنع المُصدِر أو المستلم من الامتثال لالتزاماته بموجب هذا القرار.

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد نطاق تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية في الدولة وتحديد التزامات الأشخاص الخاضعين لنظام الفوترة الإلكترونية.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (3)

نطاق التطبيق

يُطبق هذا القرار على:

أ. أي شخص يمارس الأعمال في الدولة فيما يتعلق بكل معاملة أعمال، باستثناء الحالات التي يكون فيها الشخص أو معاملة الأعمال مستثناة بموجب المادة (4) من هذا القرار.

ب. أي شخص أو معاملة أعمال أخرى يحددها الوزير.

المادة (4)

الاستثناءات

1. تعتبر معاملات الأعمال الآتية معاملات مستثناة:

أ. أي معاملات أعمال تجريها الجهات الحكومية بصفة سيادية، ولا تكون في منافسة مع القطاع الخاص، وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة.

ب. خدمات النقل الدولي للركاب التي تقدمها شركة الطيران عبر طائرة، في حال إصدار تذكرة إلكترونية للركاب.

ج. أي خدمات تقدمها شركة الطيران مباشرةً للركاب، والتي تكون مرتبطة بالخدمات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، في حال إصدار مستند إلكتروني متنوع بشأنها.

د. خدمات النقل الدولي للبضائع التي تقدمها شركة طيران، في الحالة التي يتم فيها إصدار بوليصة الشحن الجوي لهذه الخدمات، على أن يسري هذا الاستثناء لمدة أربع وعشرين (24) شهرًا من تاريخ سريان نظام الفوترة الإلكترونية.

هـ. الخدمات المالية المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، أو الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وفقاً للمادة (42) من اللائحة التنفيذية.

و. أي معاملة أعمال أخرى يحددها الوزير.

2. يحدد الوزير فئة الأشخاص المستثنين بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • فاكس 6713333 2 971+ • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • فاكس 3939090 4 971+ • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

3. على الرغم من الاستثناءات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز للشخص أن يصدر أو يرسل أو يشارك أو يتبادل أو يُبلغ عن فواتير إلكترونية وإشعارات دائنة إلكترونية لمعاملات الأعمال بشكل اختياري، وفي هذه الحالة، تسري عليه أحكام هذا القرار وكافة القرارات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية بشكل إلزامي، باستثناء القرارات المتعلقة بالمخالفات والغرامات الإدارية.

المادة (5)

تعيين مزود الخدمة المعتمد

1. مع عدم الاخلال بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القرار، على المُصدِر والمستلم، حسب مقتضى الحال، تعيين مزود خدمة معتمد وفقًا للمادة (6) من هذا القرار.
2. يتم نشر قائمة مزودي الخدمة المعتمدين من قبل الوزارة.
3. على المُصدر والمستلم إخطار مزود الخدمة المعتمد المعين خطياً بأي تعديل يطرأ على البيانات المسجلة لدى الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام موافقة الهيئة على التعديل، وذلك وفقًا للبند (4) من المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية.

المادة (6)

التزام التبادل والإبلاغ

1. مع مراعاة المواد (8) و(9) و(10) من هذا القرار، على المُصدِر إصدار وإرسال فاتورة إلكترونية إلى المستلم بشأن أي معاملة أعمال.
2. على المُصدِر إصدار وإرسال إشعار دائن إلكتروني إلى المستلم في الحالات الآتية:
   أ. إذا تم إلغاء معاملة الأعمال.
   ب. إذا تم تخفيض المقابل المتفق عليه لمعاملة الأعمال لأي سبب.
   ج. إذا تمت إعادة المقابل لمعاملة الأعمال بشكل كامل أو جزئي.
   د. إذا وقع خطأ إداري أو حسابي يتعلق بمعاملة الأعمال.
3. على المستلم القيام بمعالجة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية من خلال نظام الفوترة الإلكترونية.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

4. على المُصدِر في حال كان مسجلاً، إصدار وإرسال الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني إلى المستلم ضمن الجدول الزمني المقرر في قانون ضريبة القيمة المضافة.
5. مع مراعاة البند (4) من هذه المادة، يجب إصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الدائن الإلكتروني المشار إليهما في البندين (1) و(2) من هذه المادة، وإرسالهما من قبل المُصدِر من خلال نظام الفوترة الإلكترونية خلال أربعة عشر (14) يوم من تاريخ معاملة الأعمال.
6. على المُصدِر والمستلم إبلاغ الهيئة عن الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية الصادرة بموجب الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، وذلك خلال الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.
7. على المُصدِر والمستلم الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في هذه المادة من خلال تعيين مزود خدمة معتمد.

المادة (7)

بيانات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني

يجب أن تتضمن الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني كافة خانات وتفاصيل البيانات وفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة (8)

الوكيل

للوكيل الذي يتصرف نيابةً عن الموكل، إصدار وإرسال الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الدائن الإلكتروني من خلال نظام الفوترة الإلكترونية بالنيابة عن الموكل.

المادة (9)

الفوترة الذاتية

للمستلم إصدار فاتورة إلكترونية أو إشعار دائن إلكتروني نيابةً عن المُصدِّر، فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات، شريطة أن يكون كل من المستلم والمُصدِر مسجلين، وفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية أو كما يحددها الوزير بخلاف ذلك.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (10)

الاطلاع على السجلات

1. للهيئة صلاحية الاطلاع على البيانات التي تمت معالجتها واستلامها وتخزينها واستخدامها بموجب نظام الفوترة الإلكترونية.
2. مع مراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية، للهيئة صلاحية مشاركة البيانات التي تمت معالجتها واستلامها وتخزينها بموجب نظام الفوترة الإلكترونية مع جهات حكومية أخرى أو هيئة حكومية خارجية تنفيذاً لالتزامات الدولة المنصوص عليها في أي اتفاقية أو معاهدة أو ترتيب دولي مشابه تكون الدولة طرفاً فيه.

المادة (11)

تخزين بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية

على أي شخص خاضع لنظام الفوترة الإلكترونية الاحتفاظ داخل الدولة بكافة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية وأية بيانات مرتبطة بها وفقًا للجدول الزمني المشار إليه في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة (12)

عطل في النظام

في حال حدوث عطل في النظام، على كل مُصدّر ومستلم إخطار الهيئة خلال (2) يومي عمل من تاريخ حدوثه، وفقا للآلية والإجراءات التي تحددها الهيئة.

المادة (13)

التنفيذ

يتم تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية على مراحل وفقاً لما يحدده الوزير.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (14)

إلغاء الأحكام المخالفة

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (15)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 20/ ربيع الأول /1447هـ -
الموافق : 12 / 09 /2025 م

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

ص.ب. 433 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae